

رمز الوثيقة:	SBWA-BD-PP-017
اسم الوثيقة:	سياسة إنشاء بريد الإلكتروني
تاريخ التفعيل:	2021/02/24
تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01م
تاريخ المراجعة 2:	

## 1. الغرض من اللائحة:-

1.1 تحديد آلية استخراج حساب بريد الكتروني رسمي لمنسوبي الجمعية والمشاريع التابعة لها، بهدف تحديد هوية واضحة تشير إلى مهنية تعطي انطباع جيد لمتلقي البريد الإلكتروني..

## 2. تعريفات:

- 2.1 **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 2.2 **الجمعية:** جمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية ويشار لها ب (سبوا)..
- 2.3 **الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.
- 2.4 **المجلس:** مجلس إدارة جمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية
- 2.5 **المدير التنفيذي:** المدير التنفيذي للجمعية

## 3. السياسة:

- 3.1 البريد الإلكتروني هو أداة وصل مهنية خاصة الجمعية والمشاريع المنبثقة منها، واستخدامها يجب أن يكون على مستوى عالي من المهنية
- 3.2 يتم استخراج حساب للأفراد على موقع الجمعية الإلكتروني بناء على ايميل يصل لقسم تقنية المعلومات من قبل الموارد البشرية يتضمن البيانات اللازمة عن الموظف المراد تسجيله.
- 3.3 فتح حساب البريد الإلكتروني وإغلاقه هو مهمة قسم الحاسب الآلي فقط.
- 3.4 يتم استخراج حساب البريد الإلكتروني بناء على الاسم الأول والثاني. بحيث يتضمن الحساب المستخرج الحرف الأول من الاسم الأول للموظف نقطة ثم أسم العائلة.
- 3.5 إذا تشابهت الأسماء فيتم تسجيل الحرف الأول من الاسم الأول للموظف نقطة ثم أسم العائلة الذي يختاره الموظف بنفسه
- 3.6 يستثنى من الفقرة رقم (3.4 و 3.5) المناصب الموضحة أدناه، إذ يتم انشاء بريد الكتروني لهم حسب منصبهم كون الحسابات سيتم استخدامها لاحقاً حسب تغيير الأعضاء، وسيكون حساب البريد الإلكتروني هو:

البريد الإلكتروني الخاص به	المنصب
CB@sbwa-sa.org	رئيس مجلس الادارة
VP@sbwa-sa.org	نائب الرئيس
FS@sbwa-sa.org	المشرف المالي
GS@sbwa-sa.org	الأمين العام
ED@sbwa-sa.org	المدير التنفيذي

3.7 على كل فرد يستخدم حساب البريد الإلكتروني الخاص به على موقع الجمعية تذييله بالتوقيع، في تصميم موحد يعد من قبل قسم الحاسب الآلي، ليشمل:

SBWA-BD-PP-017	رمز الوثيقة:
سياسة إنشاء بريد الإلكتروني	اسم الوثيقة:
2021/02/24	تاريخ التفعيل:
2024/11/01م	تاريخ المراجعة 1:
تاريخ المراجعة 2:	

3.7.1 اسمه الثلاثي

3.7.2 منسبة

3.7.3 رقم هاتف للتواصل.

3.7.4 موقع الجمعية الإلكتروني

3.7.5 شعار الجمعية

- 3.8. على قسم الحاسب الآلي تذييل جميع الإيميلات بسياس سرية استخدام الإيميل بحيث يتم اعداد صيغة وتعمم للاستخدام مع تحديد الحجم والشكل للإدراج في الإيميل أو أنه يدرج الكترونيات من قبلهم.
- 3.9. يعتبر البريد الإلكتروني حساب خاص بالجمعية لا يحق منح خاصية الدخول عليها لغير العاملين في الجمعية.
- 3.10. ما يتم ارساله من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالجمعية من تعليمات أو اشعارات وطلبات يعتبر رسمي يؤخذ به ويلزم اتخاذ الإجراء المناسب تجاهه.
- 3.11. يلغى البريد الإلكتروني في حال استقالة الموظف وتركه المنشأة وذلك بناء على نموذج إخلاء الطرف الذي يسلم للموظف من قبل الموارد البشرية عند انتهاء خدمته.
- 3.12. مالم يطرأ أي تعديل على السياسات المتبعة في الجمعية فإن هذه السياسة تعتبر سارية المفعول ومعمولاً بها وتتم مراجعتها بعد مرور ثلاث سنوات.

#### 4. الإجراءات

- 4.1. عند توظيف موظف جديد فإن على الموارد البشرية رفع بريد إلكتروني لقسم تقنية المعلومات يتضمن:
- 4.1.1 اسم الموظف الثلاثي باللغة العربية
- 4.1.2 اسم الموظف الثلاثي باللغة الإنجليزية
- 4.1.3 رقم الهوية
- 4.1.4 الوظيفة المعين عليها.
- 4.1.5 رقم الهاتف
- 4.2. على قسم تقنية المعلومات استخراج بريد الكتروني حسب السياسة الخاصة بذلك وإرسالها إلى الموظف ونسخة إلى الموارد البشرية لتحديث بيانات الموظف في النظام ، مع ارسال نموذج التوقيع الموحد الخاص بحسابات البريد الإلكتروني لمنسوبي الجمعية
- 4.3. على الموظف تغيير كلمة السر عند استلام البريد الإلكتروني لضمان سرية المعلومات.

#### 5. المسؤوليات:

- تقع مسؤولية تنفيذ السياسة على :
- 5.1 إدارة الموارد البشرية
- 5.2 إدارة تقنية المعلومات

SBWA-BD-PP-017

رمز الوثيقة:

سياسة إنشاء بريد إلكتروني

اسم الوثيقة:

2021/02/24

تاريخ التفعيل:

تاريخ المراجعة 2:

2024/11/01م

تاريخ المراجعة 1:



الجمعية السعودية لسيدات الأعمال  
SAUDI BUSINESS WOMEN ASSOCIATION

6. المرجع: لا يوجد

7. ملحق: لا يوجد

### اعتماد اللائحة

اعتماد	توصية	إعداد/ مراجعة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	لجنة الشؤون الإدارية
تم الاعتماد بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2023/11/02م	تم التوصية بناء على محضر اجتماع رقم (BD-1-24-16) وتاريخ 2023/11/02م	تم الإعداد والمراجعة بناء على محضر اجتماع اللجنة رقم (AAC-24-) (3) وتاريخ 2024/10/29م